تاريخ الإرسال: 17-10-2025 تاريخ القبول:13-02-2026

الحماية الجزائية للأمن المجتمعي في التشريع الجزائري:
دراسة في آليات الوقاية والمواجهة

Criminal protection of societal security in Algerian legislation: A study of mechanisms of prevention and response

بوصيدة امحمد[1]، بوصيدة فيصل[2*]

[1] جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة (الجزائر)، m.bouseida@univ-skikda.dz

[2] جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة (الجزائر)، f.bouseida@univ-skikda.dz

https://orcid.org/0000-0003-2605-1482

https://orcid.org/0000-0002-9143-9064

الملخص:

يعد الأمن المجتمعي أحد الأبعاد الحديثة لمفهوم الأمن، وقد برز نتيجة لتنامي التهديدات المرتبطة بالهوية والانتماء الثقافي والديني والاجتماعي داخل المجتمع الواحد. ويهدف هذا المقال إلى إبراز مظاهر الحماية الجزائية التي أقرها المشرع لحفظ الأمن المجتمعي من خلال تجريم الأفعال التي تمس التماسك الاجتماعي والوحدة الوطنية. ولا سيما جرائم التمييز وخطاب الكراهية والهجرة غير الشرعية، مع التوقف عند آليات الوقاية والردع المعتمدة في هذا المجال.

وقد خلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري، رغم تركيزه الأكبر على أمن الدولة، قد ضمن تشريعاته العديد من الأحكام التي تؤمن حماية غير مباشرة للأمن المجتمعي، مما يستدعي تبني تصور تشريعي صريح لهذا المفهوم، لضمان استقرار المجتمع وتعزيز السلم الاجتماعي.

*المؤلف المرسل

الكلمات المفتاحية: الأمن المجتمعي؛ الحماية الجزائية؛ جرائم الكراهية والتمييز؛ الهجرة غير الشرعية؛ التماسك الاجتماعي

Abstract:

Societal security constitutes one of the contemporary dimensions of the broader concept of security. It has emerged as a result of growing threats linked to identify, as a well as to cultural, religious, and social affiliation within a single community. This paper seeks to shed light on the forms of criminal protection established by the Algerian legislator to preserve societal security, through the discrimination, hate speech, and illegal migration. And to examine the preventive and deterrent mechanisms provided in this contest.

The study concludes that, although the Algerian legislator tends to prioritize state security over societal security, several legislative provisions nonetheless ensure indirect protection of this latter dimension. It therefore calls for the adoption of an explicit legislative framework for the concept of societal security, so as to promote social stability and reinforce civil peace.

Keywords : societal security; criminal protection; hate and discrimination offences; illegal migration; social cohesion

مقدمة:

يرتبط مفهوم الأمن المجتمعي ارتباطا وثيقا بمختلف أبعاد الأمن، ويعد أحد المحاور الخمسة الأساسية التي قد تنشأ عنها المعضلات الأمنية، إلى جانب الأبعاد العسكرية والسياسية والاقتصادية والبيئية[1].

وينظر إلى انعدام الأمن المجتمعي بوصفه أحد التهديدات الجوهرية لاستقرار الدولة، إذ إن أي إخلال بالتوازن داخل النسيج الاجتماعي يفضي إلى هشاشة في بنيانها الأمني العام؛ ويتركز جوهر الأمن المجتمعي على المجتمع ذاته، من حيث حماية هويته الوطنية وثقافته ولغته ودينه وعاداته من التهديدات التي قد تصدر عن جماعات مجتمعية ضد أخرى، أو حتى عن السلطات العامة، وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى تفاقم مشاعر الخوف وانعدام الثقة، ومن ثم إلى نشوء مشاكل أمنية

مجتمعية قد تتطور إلى صراعات عنيفة[2]، وهو ما صار يعرف في المحيط الإعلامي والمعرفي والسياسي بحروب الجيل الخامس التي تعتمد على بث التضليل والأفكار الهدامة.

وعلى الرغم من أن القانون الجنائي أولى عناية واضحة لمفهوم الأمن، ولا سيما أمن الدولة، إلا أن فكرة الأمن المجتمعي لم تحظ باهتمام مماثل في التشريعات أو في الدراسات الفقهية، باستثناء إشارات محدودة عند شرح الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي تحت تسميات مثل "الاعتداء على السلام الاجتماعي" أو "جرائم الفتنة"[3].

ويلاحظ أن القانون الجنائي يحمي المصالح القانونية الظاهرة والمحددة، في حين أن الأمن المجتمعي مفهوم واسع ومركب يصعب ضبط حدوده، إذ يمكن أن يتحول أي اضطراب أو سلوك منحرف إلى قضية أمنية تهدد التماسك الاجتماعي، ومع ذلك يبقى القانون أداة أساسية للتصدي للأفعال التي تمس استقرار المجتمع ووحدته.

وفي هذا الإطار تأتي هذه الدراسة لمحاولة تسليط الضوء على الجرائم التي تمس الأمن المجتمعي أو تهدده، عن طريق تحليل آليات الحماية التي أقرها المشرع لمواجهة هذه التهديدات، سواء من خلال التدابير الوقائية أو الجزاءات الردعية. حيث تهدف إلى استجلاء مدى إدراك السياسة الجنائية في الجزائر لتعدد المكونات المجتمعية، وانعكاس هذا الإدراك على صياغة النصوص العقابية التي تهدف إلى صون الأمن الأهلي ومنع تفكك الروابط الاجتماعية.

وتتمثل إشكالية الدراسة تبعا لذلك في التساؤل المحوري التالي: كيف عالج المشرع الجزائري مسألة الأمن المجتمعي عن طريق وسيلة الحماية الجزائية؟ وما مدى كفاية النصوص العقابية لضمان الحماية المطلوبة سواء بالوقاية أو بالمواجهة الردعية؟

وللإجابة عن ذلك، تعتمد الدراسة منهجا وصفيا تحليليا يقوم على تتبع النصوص التشريعية ذات الصلة وتحليل مضامينها، مع الاستعانة بالمنهج المقارن كلما دعت الضرورة لاستجلاء أوجه التميز أو القصور في التشريع الجزائري مقارنة بغيره من التشريعات.

وتنقسم الدراسة إلى مبحثين أساسيين: يخصص الأول لبيان الإطار العام للحماية الجزائية للأمن المجتمعي، بينما يتناول الثاني الحماية من الجرائم المستحدثة الماسة بالأمن المجتمعي

المبحث الأول: الإطار العام للحماية الجزائية للأمن المجتمعي

يضطلع قانون العقوبات بوظيفة أساسية تتمثل في حماية المصالح الجوهرية للمجتمع سواء كانت عامة أو خاصة، باعتباره الأداة القانونية التي تضمن صيانة النظام العام بمختلف أبعاده ومن ضمنها الأمن العام وأمن الدولة الداخلي والخارجي، ويعد الأمن المجتمعي أحد هذه الأبعاد التي تندرج ضمن الإطار العام للحماية، لما له من ارتباط مباشر باستقرار المجتمع وتماسك نسيجه الاجتماعي.

وتتحقق الحماية الجزائية للأمن المجتمعي من خلال مستويين: الأول: اندراجه ضمن المصلحة المحمية في جرائم أمن الدولة بوجه عام (المطلب الأول)، والثاني: تجريم بعض الأفعال التي تستهدف المساس المباشر بالأمن المجتمعي ذاته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اندراج الأمن المجتمعي في المصلحة المحمية لجرائم أمن الدولة

ظل مفهوم أمن الدولة هو المحور الرئيس في التشريعات الجزائية منذ القدم، حيث أعطيت له الأولوية في التجريم والعقاب، في حين لم يحظ الأمن المجتمعي بذات الاهتمام، ولم ترد إشارة صريحة إليه في نصوصه القانونية، غير أن معناه ومضمونه يندرجان ضمن المفهوم الواسع لجرائم أمن الدولة، سواء من حيث طبيعة الأفعال المجرمة (فرع أول) أو من حيث المصالح المحمية (فرع ثان).

الفرع الأول: الأمن المجتمعي في المفهوم الواسع لجرائم أمن الدولة

اهتمت مختلف التشريعات بتجريم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي لما تمثله هذه الجريمة من خطورة بالغة تمس استقرار الدولة وسلامة المجتمع معا[4]، فالمشرع حين يجرم المساس بأمن الدولة لا يقصد حماية كيانها السياسي فحسب، بل يسعى أيضا إلى حماية المجتمع من الاضطراب والفوضى.

وقد تطورت فكرة حماية أمن الدولة تاريخيا، فبعد أن كانت في القوانين القديمة تقتصر على حماية شخص الحاكم كما في القانون الروماني، توسعت في التشريعات الحديثة لتشمل حماية النظام العام والدستور ووحدة الدولة؛ وهكذا وسع القانون الفرنسي القديم من نطاق التجريم ليشمل كل اعتداء على الملك أو أحد أولاده أو على المصلحة العامة، كما توسع قانون العقوبات المصري لسنة 1922 في التجريم ليشمل الاعتداء على الملك أو الملكة أو ولي العهد، ويشمل كذلك الشروع في المساس بدستور الدولة أو شكل الحكومة، كما يشمل أيضا الحرب الأهلية[5].

إن القصد من تجريم المساس بحياة الملك أو رئيس الدولة كما في بعض التشريعات الحديثة هو حماية شخص رئيس الدولة، لما يتمتع به من صلاحيات كبيرة في تسيير دواليب الدولة وضمان حرمة البلاد، بوصفه هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهي الصلاحيات التي تجعل منه ركيزة أساسية في منظومة الأمن الداخلي للبلاد، مما يجعل النيل من حياته نيلا من هذه المنظومة[6].

لقد تخلت القوانين الحديثة عن فكرة المساس برئيس الدولة أو حياة الملك وانتقلت إلى فكرة حماية نظام الحكم ووحدة الدولة، بل إن المشرع الفرنسي تخلى عن تعبير أمن الدولة، واستعمل بدلا منه المصالح الأساسية للأمة[7]، وهو ما يعكس انتقال التركيز من حماية السلطة إلى حماية المجتمع نفسه باعتباره الغاية النهائية للأمن.

ومن هذا المنطلق فإن مفهوم الجرائم الماسة بأمن الدولة يشمل كل فعل من شأنه المساس باستقرار المجتمع ووحدته، وقد عرفت بأنها " تلك الجرائم التي تنطوي على الاعتداء على النظام الداخلي للدولة، والمساس بالأمن والاستقرار الذي يتمتع به الناس"[8].

ويؤكد المشرع الجزائري هذا المعنى في النصوص المتعلقة بجرائم الإرهاب، إذ استعمل في المادة 87 مكرر 10 في الفقرة الثانية عبارة "المساس بتماسك المجتمع"، وهي دلالة صريحة على أن المشرع يربط بين جرائم أمن الدولة الداخلي وتهديد الأمن المجتمعي باعتبار أن جريمة الإرهاب تمس التماسك الاجتماعي وتهدد الوحدة الوطنية.

فنخلص من ذلك أن الأمن المجتمعي هو حالة الاستقرار والطمأنينة داخل المجتمع التي يحرص المشرع على حمايتها من خلال تجريم الأفعال التي تهدد التماسك الاجتماعي، والوحدة الوطنية، والسلم الاجتماعي، والهوية الثقافية والدينية، بما يضمن التعايش السلمي بين أفراد المجتمع في إطار احترام النظام العام والقيم الدستورية.

الفرع الثاني: الأمن المجتمعي بوصفه مصلحة محمية في جرائم أمن الدولة

تتمثل المصلحة المحمية في جرائم أمن الدولة بوجه عام في صون كيان الدولة، سواء من حيث سيادتها واستقلالها أو من حيث نظامها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، وتنقسم هذه المصلحة إلى قسمين: مصلحة خارجية تتعلق بسيادة الدولة ووحدة ترابها، ومصلحة داخلية تتعلق بنظام الحكم وأمن المواطنين واستقرارهم[9].

ونجد المشرع الجزائري بصدد حماية المصلحة الداخلية عنون لذلك بالجرائم ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن، وقد نصت المادة 77 من قانون العقوبات على أن جرائم الاعتداء على أمن الدولة تشمل "الأفعال التي يكون الغرض منها إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا، أو المساس بوحدة التراب الوطني"[10].

ومن ثم فإن حماية الأمن المجتمعي تعد جزءا لا يتجزأ من حماية أمن الدولة، لأن أمن الدولة لا يتحقق مادام أمن الأفراد والجماعات مهددا، فأمن المواطن هو أساس أمن الأمة، وبه تتحقق شرعية الدولة في حماية كيانها، وهذا ما عبر عنه البعض بالقول: "إن نواة الأمة هو المواطن، بما يعني أن أمن الأمة أو أمن الدولة، كل ذلك يبدأ وينتهي بأمن المواطن الفرد، ولهذا السبب يمكن القول أن حق الدولة في حماية أمنها الداخلي والخارجي، يستمد شرعيته من حق المواطن في الأمن"[11].

كذلك فالأمن المجتمعي ذو صلة وثيقة بالأمن العام والنظام العام والسكينة العامة، فإذا كان الأمن العام تقليديا يهدف إلى حماية الأرواح والممتلكات، ومنع الاضطرابات المادية، فإن الأمن المجتمعي يتجاوز البعد المادي، لأنه يهتم بالانسجام الاجتماعي والقيمي، أي أنه يمثل البعد القيمي والاجتماعي للأمن العام.

وإذا كان النظام العام يتكون تقليديا من الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة فإن الأمن هو بمثابة تطور وظيفي لمفهوم النظام العام عبر إدماج حماية القيم الاجتماعية والهوية الجماعية ضمن مضمون الحماية الجنائية، فالسكينة العامة تتعلق بالهدوء وعدم الإزعاج المادي، بينما الأمن المجتمعي يركز على الانسجام الاجتماعي عن طريق مواجهة مظاهر غير مادية (التمييز، خطاب الكراهية).

ومن ناحية ثالثة فالأمن المجتمعي يقع بين مفهومي الأمن العام والأمن الداخلي، فالأمن العام مفهوم قانوني إداري تقليدي محله النظام العام والسكينة، ووسائله الضبط الإداري والعقاب الجزائي، أما الأمن الداخلي فله مفهوم أوسع يندرج ضمن السياسات الأمنية للدولة حيث يشمل مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، وهو ما يحفظ الأمن المجتمعي أيضا.

ولذلك تبرز فكرة حماية الأمن المجتمعي في هذا السياق في الجرائم التي تستهدف مجموعة مجتمعية معينة داخل الدولة، سواء لأسباب دينية أو عرقية أو لغوية، مثل الجرائم الطائفية أو التحريض على الكراهية أو الإرهاب، لما تنطوي عليه من تهديد مباشر للسلم الاجتماعي وتماسك الأمة.

المطلب الثاني: جرائم أمن الدولة الماسة بالأمن المجتمعي

نص قانون العقوبات الجزائري على عدد من الجرائم التي ترمي إلى حماية التماسك الاجتماعي ضمن نطاق الحماية المقررة لأمن الدولة (فرع أول) بينما اتجهت بعض القوانين المقارنة إلى التنصيص الصريح على جرائم الكراهية والفتنة وإثارة الاقتتال الطائفي لتحقيق الغاية نفسها (فرع ثان).

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالأمن المجتمعي في التشريع الجزائري

على الرغم من أن المشرع الجزائري لا يظهر من خلال نصوصه أنه استهدف بشكل مباشر حماية الأمن المجتمعي لفئة مجتمعية محددة، إلا أن تحليل النصوص المتعلقة بجرائم الدولة يبين أن هدفه الضمني هو صون سلامة المواطنين والسكان من كل فعل يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام أو التماسك الاجتماعي، ويتجلى ذلك بوضوح في جريمة تحريض المواطنين على حمل السلاح (أولا)، وبعض صور الجرائم الإرهابية (ثانيا).

أولا: حماية أمن المواطنين في جريمة التحريض على حمل السلاح

نصت المادة 77 من قانون العقوبات الجزائري على هذه الجريمة بقولها " وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا"، فيتضح من هذا النص أن المشرع لا يميز بين المحرضين أو المحرض عليهم، سواء أكانوا جزائريين أو أجانب، فعبارة (المواطنين أو السكان) تشمل كل من يقيم على أرض الدولة، كما يتساوى في ذلك التحريض الموجه ضد سلطة الدولة أو بين أفراد المجتمع[12].

ويستفاد من عبارة "ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا" أن الحماية تشمل كلا من الدولة والمجتمع، إذ إن حماية المواطنين من الاقتتال فيما بينهم تمثل حماية غير مباشرة لأمن الدولة، كما أن حماية الدولة هي بدورها حماية لأمن المواطنين. وقد جرم المشرع فعل التحريض على حمل السلاح دون تمييز بين فئات المجتمع أو انتماءاته، بخلاف بعض التشريعات التي راعت التركيبة الطائفية أو العرقية في مجتمعاتها.

وفي حقيقة الأمر أن الأمن المجتمعي يجد أساسه القانوني في نصوص الدستور، حيث يتمثل أساسه الدستوري في حماية السلم الاجتماعي، المتمثل في الحفاظ على مبدأ وحدة الأمة، ووحدة الشعب، ووحدة التراب، حيث أن أي مساس بالتماسك الاجتماعي يعد مساسا بالأسس والمبادئ الدستورية، وقد جاءت نصوص الدستور بحظر التمييز وخطاب الكراهية (المادة 54 من دستور 2020)، وحماية السلم الاجتماعي، حيث أن هذا الأخير هو قيمة دستورية ضمنية، تتجلى في حماية الحقوق والحريات في إطار احترام النظام العام والقيم الوطنية (المادة 79 من الدستور).

ثانيا: حماية التماسك الاجتماعي في بعض صور جرائم الإرهاب

لم يعرف المشرع الجزائري الجريمة الإرهابية تعريفا محددا، بل اكتفى بتعداد الأفعال التي تعد إرهابية، فنص على أنها " كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل يكون الغرض منه "بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم" ومنها "عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل.." "الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية.."، "الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل.."، الاعتداء على المحيط والبيئة.." "عرقلة عمل السلطات العمومية.." "عرقلة سير المؤسسات العمومية... "[13].

يتبين من هذا النص أن المشرع وإن كان يقصد حماية الدولة ومؤسساتها، إلا أنه ضمن الحماية أمن السكان وممتلكاتهم مما يعكس اهتماما واضحا بالأمن المجتمعي.

ومن صور الإرهاب الماسة بالأمن المجتمعي ما نصت عليه المادة 87 مكرر 10 في الفقرة الثانية التي جاء فيها "يعاقب بالحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات كل من يقدم بواسطة الخطب أو بأي فعل على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة

للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم"[14].

حيث يتضح من النص أن المشرع وسع نطاق التجريم ليشمل كل وسيلة تؤدي إلى هذه الأفعال سواء كانت خطبا أو منشورات أو إعلانات أو بيانات أو ملصقات أو أي وسيلة أخرى، وحدد المشرع ثلاثة صور للأفعال المجرمة:

- الأعمال المخالفة للمهمة النبيلة للمسجد؛
- الأعمال التي تمس تماسك المجتمع؛
- الإشادة بالأفعال الإرهابية.

وعليه؛ فإن المصلحة المحمية تتمثل في حرمة المسجد، وتماسك المجتمع، وهما ركيزتان أساسيتا للأمن الداخلي للدولة.

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالأمن المجتمعي في التشريع المقارن

تناولت بعض التشريعات المقارنة الجرائم الماسة بالأمن المجتمعي ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، وخاصة جرائم إثارة الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي (أولا) وجرائم الكراهية (ثانيا).

أولا: تجريم إثارة الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي لحماية الأمن المجتمعي

يلاحظ من خلال دراسة بعض القوانين المقارنة، العربية والأجنبية، أن العديد من الدول نصت على تجريم الأفعال التي من شأنها إثارة الفتنة أو التحريض على الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي، خاصة في الدول التي تتكون من طوائف وأقليات دينية أو عرقية. وقد اعتبرت هذه الجرائم من أشد الجنايات خطورة على الأمن الداخلي والسلامة الاجتماعية والوحدة الوطنية. فعلى سبيل المثال يعاقب القانون الألماني في المادتين 278 و302 "كل من تسول له نفسه تحريض الغير على القيام بأعمال عدائية، تخلق التصادم بين مختلف عناصر الأمة الواحدة، أو الإثارة على إبادة الأقليات أو بعض الشعوب المقيمة على أرض الوطن، أو التصدي إلى بعض الطبقات الاجتماعية، أو التعدي على بعض الفئات.."[15].

كما نصت بعض التشريعات العربية على معاقبة من يسعى إلى إثارة الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي بتسليح المواطنين أو حملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر.." كما ورد في المادة 142 من قانون العقوبات الأردني، والمادة 298 سوري، والمادة 308 لبناني، والمادة 195 من القانون العراقي[16].

وتستهدف هذه النصوص حماية الوحدة الوطنية وتماسك المجتمع ومنع تفكك البنية الاجتماعية، أو بتهديد الدولة من الداخل[17].

ثانيا: جريمة إثارة الكراهية لحماية الأمن المجتمعي

جرمت بعض التشريعات كل سلوك يؤدي إلى إثارة مشاعر الكراهية بين فئات المجتمع، فقد نصت المادة 200 فقرة 2 من قانون العقوبات العراقي على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، أو بالحبس كلاً من... أو حرض على النزاع بين الطوائف والأجناس أو أثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق"[18].

وتعد هذه الأفعال من أخطر مظاهر التهديد للأمن المجتمعي، إذ تؤدي إلى بث ثقافة الكره والحقد بين أفراد المجتمع، وتمهد الطريق إلى اللجوء للعنف ونشوب الصراعات الداخلية وتقويض الاستقرار الاجتماعي[19]..

المبحث الثاني: الجرائم المستحدثة الماسة بالأمن المجتمعي في التشريع الجزائري

استحدث المشرع الجزائري في السنوات القليلة الماضية مجموعة من الجرائم تمس مباشرة أمن المجتمع واستقراره، مستجيبا للتطورات الاجتماعية والتكنولوجية التي أفرزت تهديدات جديدة تمس التماسك والسلم الأهلي، وقد راعى المشرع في ذلك خصوصيات المجتمع الجزائري وقيمه، فجرم أفعال التمييز وخطاب الكراهية حماية للوحدة الوطنية (المطلب الأول) كما تصدى لظاهرة الهجرة غير الشرعية لما تشكله من تهديد للأمن المجتمعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تجريم التمييز وخطاب الكراهية لحماية الأمن المجتمعي

لقد اهتم المشرع الجزائري بالأفعال التي تدخل ضمن خطاب الكراهية والتمييز فبادر أولا إلى تجريمها في قانون العقوبات، ثم استحدث قانونا خاصا هو القانون رقم 20- 05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما قصد الحماية

القانونية للأمن المجتمعي. وتقوم هذه الحماية على آليتين أساسيتين: آليات المواجهة والتجريم (فرع أول) والمصلحة المحمية من وراء هذا التجريم (فراع ثان).

الفرع الأول: آليات مواجهة التمييز وخطاب الكراهية

قام المشرع في مناسبتين بتعديل قانون العقوبات سنة 2006 و2014 ليجرم التمييز وخطاب الكراهية في عدد من النصوص (أولا) لكنه عدل عن هذا المنهج حين فضل تخصيص نص قانوني مستقل لتجريم خطاب الكراهية ابتداء من سنة 2020 (ثانيا).

أولا: آلية التجريم في قانون العقوبات

تحت تأثير الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، خصوصا الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أدخل المشرع تعديلات على قانون العقوبات بموجب القانون رقم 14- 01 ونص في المواد 295 مكرر 1 و2 و3. على تجريم أفعال التمييز وخطاب الكراهية، كما عدل المادة 298 بالقانون رقم 06- 23 والقانون رقم 09- 01.

وقد عرفت المادة 295 مكرر 1 التمييز بأنه " كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة".

وتقرر المادة عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية، كما تعاقب كذلك على التحريض العلني على الكراهية أو التمييز، والتنظيم أو الترويج لهما.

أما بالنسبة للشخص المعنوي، فقد نصت المادة 295 مكرر 2 على مسؤوليتهم الجزائية ومعاقبتهم بالغرامة والعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.

ويلاحظ أن تعريف التمييز الذي أورده المشرع منقول دون تغيير من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وعادة ما تكون هذه النصوص فضفاضة وغير دقيقة في بعض الأحيان، والتشريع العقابي يتطلب الدقة والوضوح احتراما لمبدأ الشرعية. وفيما يخص الشخص المعنوي فإن المادة 295 مكرر 2 تعاقب الشخص المعنوي بصفته مرتكبا للجريمة، دون النص على إمكانية أن يكون ضحية لجريمة التمييز، بخلاف المشرع المغربي الذي نص على أنه "تكون تمييزا أيضا كل تفرقة بين الأشخاص المعنوية بسبب أصل أعضائها أو بعض أعضائها أو جنسهم... أو بسبب انتمائهم الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين"[20].

ورغم أهمية هذه الأحكام، إلا أن الواقع أثبت قصور المنظومة القائمة في مواجهة الظاهرة خاصة مع انتشار وسائل التواصل الاجتماعي[21] التي أصبحت بمثابة بيئة خاصة لخطاب الكراهية والتحريض، مما استدعى تدخلا تشريعيا جديدا.

ثانيا: آليات الوقاية والقمع في القانون رقم 20- 05

جاء القانون رقم: 20-05 بوصفة نوعية في مكافحة التمييز وخطاب الكراهية، حيث لم يقتصر على التجريم والعقاب، بل تبنى مقاربة شمولية تقوم على الوقاية والتثقيف إلى جانب الردع والعقوبة. وهو قانون يندرج في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية التي تنبذ العنف والكراهية، وفي إطار المبادئ المنصوص عليها في الدستور، كما يندرج في إطار المجهود الدولي الرامي إلى نبذ التمييز وخطاب الكراهية بكل أشكاله، ويأخذ بعين الاعتبار محتوى الآليات الدولية في هذا المجال[22].

وتتضمن آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وضع استراتيجية وطنية للوقاية وذلك قصد تهذيب الحياة العامة وأخلقتها ونشر ثقافة التسامح ونبذ العنف من المجتمع. ويكون ذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية عن طريق وضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس والتوعية، وإلزام وسائل الإعلام بوضع برامج للقيام بهذا الدور[23].

كما أن القانون نص على إنشاء مرصد وطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية يتولى رصد أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وتحليلها وتحديد أسبابها واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منهما، ويقوم باقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات المختصة، كما يقوم بالرصد المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك، ويبلغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه والتي يحتمل أن تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[24].

ولا ينفرد المرصد بهذه الصلاحيات بل تشاركه السلطات العمومية المختصة، ومختلف الفاعلين في هذا المجال بما فيهم المجتمع المدني، وتغلب على المرصد الصلاحيات الاستشارية، ولم تمنح له سلطات شبه قضائية الذي يعهد بها عادة لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، والمتمثل في تلقي البلاغات والشكاوى والبت فيها وإمكانية إحالتها إلى الجهات المختصة إذا اقتضى الأمر، كما أن تشكيلته لا تمتد لشرائح أخرى مهمة مثل النساء ورجال الدين الذين غيبوا عنه تماما[25].

وتتضمن الآليات القمعية لمواجهة التمييز وخطاب الكراهية، التجريم والعقاب، فتم تجريم التمييز وخطاب الكراهية، والتحريض العلني عليهما، وكذلك تجريم الإشادة والتمويل، والتحريض والنشر الإلكتروني، كما تم تجريم اصطناع أو عرض مواد للتداول من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب جرائم التمييز وخطاب الكراهية[26].

أما في الجانب الزجري، فقد شد القانون العقوبات على أفعال التمييز وخطاب الكراهية والإشادة بها وتمويلها ونشرها عبر الوسائط الإلكترونية، حيث تراوحت عقوبات الحبس بين ستة أشهر و10 سنوات. مع غرامات مالية مرتفعة، وتشديد خاص للعقوبات إذا كان الفعل موجها عبر وسائل إعلام أو منصات إلكترونية.[27].

وتتجلى أهمية هذا التشديد في كون هذه الوسائل تتيح انتشارا سريعا وواسعا لخطاب المحرض على الكراهية بما يهدد السلم والأمن المجتمعي بشكل خطير إذا استعملت في هذا الغرض[28].

ووعيا من المشرع بخطورة هذه الجرائم على الأمن والنظام العموميين، فقد أجاز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا دون اشتراط الشكوى[29]، كما منح القضاء الجزائري اختصاصا دوليا للنظر في الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الوطني متى كان الضحية جزائريا أو أجنبيا مقيما في الجزائر[30]. وأتاح القانون كذلك تطبيق الإجراءات الخاصة للتحري والمراقبة الالكترونية ومراقبة المواقع المشبوهة[31] لتمكين السلطات من الكشف المبكر عن هذه الجرائم وتتبع مرتكبيها.

الفرع الثاني: المصلحة المحمية في تجريم التمييز وخطاب الكراهية

تهدف هذه التشريعات في جوهرها إلى حماية الأمن المجتمعي بوصفه أحد ركائز الأمن الوطني، فحين تتعرض فئة معينة من المجتمع للتمييز أو التحريض بسبب العرق أو الدين أو اللغة تشعر بالتهديد على هويتها مما يؤدي إلى تصدعات داخل النسيج الاجتماعي.

إن الاعتداء على فرد ينتمي إلى جماعة معينة لا يبقى أثره محصورا في الفرد، بل يمتد إلى الجماعة التي ينتمي إليها بأكملها، مولدا شعورا عاما بالخطر قد يتطور إلى أعمال عنف أو نزاعات طائفية تهدد وحدة المجتمع واستقراره. وبالتالي فإن جرائم الكراهية تؤدي إلى المساس بخصوصية الجماعة داخل المجتمع، وردة الفعل الذي يصدر عنها هو أخطر حل لأنه قد يؤدي إلى تفكك الدولة ذاتها[32].

كما أن أثر هذه الجرائم يتجاوز الإطار الوطني ليطال الأمن والسلم الدوليين، إذ يمكن لخطاب الكراهية الذي تمارسه بعض وسائل الإعلام أن يحدث تأثيرا أوسع وأعمق مما يمارسه الأفراد، وقد أثبتت التجارب الدولية أن هذا الخطاب قد يكون محفزا مباشرا لارتكاب جرائم جماعية، كما حدث في مأساة الإبادة الجماعية في رواندا، حيث استخدمت وسائل الإعلام لبث خطاب تحريضي ضد قبائل التوتسي، ما أدى إلى مجازر مروعة، وانتهى بإدانة رئيس حكومة رواندا بالسجن المؤبد لتحريضه على ارتكاب جرائم إبادة جماعية[33].

وبذلك، يتبين أن تجريم التمييز وخطاب الكراهية يهدف في جوهره إلى صون الأمن المجتمعي، وتعزيز السلم الاجتماعي، ومنع انتقال آثار هذه الجرائم إلى المستوى الدولي. تحقيقا لمبدأ الأمن الإنساني في أبعاده الشاملة.

المطلب الثاني: تجريم الهجرة غير الشرعية لحماية الأمن المجتمعي

لم تعد أي منطقة في العالم بمنأى عن ظاهرة الهجرة غير الشرعية، سواء كانت دولة مصدرة أو مستقبلة أو عبور للمهاجرين، ولخطورة هذه الظاهرة وتعقد أبعادها لم يعد ممكنا التصدي لها بشكل منفرد، بل أصبح التعاون الدولي ضرورة حتمية في إطار منظم ومؤسس[34]. وقد أدرك المشرع الجزائري هذه الخطورة، فتصدى لها بالتجريم والعقاب (فرع أول) تحقيقا لحماية الأمن المجتمعي (فرع ثان).

الفرع الأول: تصدي التشريع الجزائي لظاهرة الهجرة غير الشرعية

واجه المشرع الجزائري ظاهرة الهجرة غير الشرعية بإصدار قانونين متكاملين هما القانون رقم 08- 11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، والقانون رقم 09- 01 الذي يعدل ويتمم قانون العقوبات ولاسيما المادة 175 مكرر 1، والمواد 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41 والتي استحدثت جريمة تهريب المهاجرين.

وقد عالج القانون رقم 09- 01 حالات مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، سواء من قبل جزائريين أو أجانب. عن طريق اجتياز الحدود من غير المراكز الرسمية أو باستخدام وثائق مزورة[35].

ويقصد بتهريب المهاجرين "القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى"[36]. وقد هدف المشرع من ذلك إلى حماية الحدود الوطنية من أن تكون نقطة عبور للمهاجرين غير الشرعيين نحو دول أخرى. وكذلك حماية المواطنين من الاستغلال من قبل شبكات التهريب التي تعرض حياته للخطر سواء عبر الابتزاز أو الإيذاء الجسدي أو حتى الاتجار بالأعضاء البشرية[37].

وفي الإطار ذاته، أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات ثنائية مع دول أوروبية مثل فرنسا وإيطاليا وألمانيا وبريطانيا تتضمن التزاما متبادلا بمكافحة الهجرة غير الشرعية وإعادة المهاجرين إلى أوطانهم[38].

أما القانون رقم 08-11 فقد جاء ليضع ضوابط صارمة للإقامة والدخول إلى التراب الجزائري، ونص على جزاءات مشددة من خلال المواد من 28 إلى 50 كما أقر إجراء الترحيل ضد كل أجنبي يشكل وجوده تهديدا للأمن العام ولأمن الدولة، وللمصالح الوطنية الجزائرية[39]. وتصل العقوبة في حال مخالفة قرار الإبعاد أو قرار الطرد إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات. وتطبق العقوبة نفسها على كل أجنبي لا يقدم للسلطة الإدارية الوثائق المطلوبة"[40].

كما عاقب القانون بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية".

وتتحول هذه الأفعال إلى جنايات في حالة حمل السلاح أو استعمال وسائل للنقل أو تجهيزات، وكذلك إذا كان عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين تم إدخالهم أكثر من شخصين. لتصل العقوبة حينها إلى السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة من 300.000 دج إلى 600.000 دج[41].

ويظهر من خلال ذلك أن المشرع الجزائري قد تبنى سياسة صارمة تقوم على تجريم كل صور الهجرة غير الشرعية سواء الفردية منها أو المنظمة.

الفرع الثاني: آثار الهجرة غير الشرعية على الأمن المجتمعي

ترتبط النصوص القانونية المنظمة لترحيل الأجانب من الإقليم الجزائري بحماية أمن الدولة والنظام العام، كما أن المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات أدرجت ضمن القسم الثامن من الفصل الخامس الخاص بالجنايات والجنح ضد النظام العمومي، وهو ما يدل على أن تجريم الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين يهدف في جوهره إلى حماية الأمن الوطني والمجتمعي.

ويظهر أثر الهجرة غير الشرعية على الأمن المجتمعي بوضوح في المناطق التي تعرف كثافة من المهاجرين من جنسيات مختلفة. مثل ولايتي تمنراست وإليزي، حيث يلاحظ تغير في البنية الاجتماعية والثقافية والدينية، مما يشكل تهديدا للهوية الوطنية واللغة والثقافة المحلية. كما أدى تواجد بعض الجماعات الأجنبية إلى ممارسة طقوس دخيلة على المجتمع الجزائري، الأمر الذي يضعف التجانس الاجتماعي ويهدد استقرار الهوية[42].

لقد تحولت الهجرة غير الشرعية من ظاهرة اجتماعية واقتصادية إلى إشكالية أمنية معقدة تمس سيادة الدولة واستقرارها، خاصة بعد ارتباطها الوثيق بالجريمة المنظمة والإرهاب وتمويله. فشبكات التهريب تتخذ من تجارة البشر وسيلة للربح مما يجعل المهاجرين فئة هشة عرضة للاستغلال والإجرام[43].

وعليه؛ فإن الهجرة غير الشرعية تترك آثارا عميقة على الأمن المجتمعي والدولي على حد سواء؛ وتفرض على الدول، ومنها الجزائر، ضرورة اعتماد آليات شاملة تجمع بين الوقاية والردع. وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال تبادل المعلومات والتنسيق الأمني لضمان حماية الأمن الوطني وتحقيق الأمن الإنساني الشامل.

خاتمة:

خلصت الدراسة إلى أن حماية الأمن المجتمعي تمثل أحد الأهداف الجوهرية للتشريع الجزائري، إذ أصبحت قضايا الهوية والثقافة والدين واللغة تدخل ضمن نطاق الاهتمام الأمني حين يشعر الأفراد أو الجماعات بالتهديد في هذه الجوانب. وقد توصلت إلى النتائج الآتية:

– ما يزال مصطلح الأمن المجتمعي ضعيف الحضور في التشريع الجزائي مقارنة بمفهومي الأمن العام وأمن الدولة.

– جرم المشرع أفعال التمييز وخطاب الكراهية والتحريض والنشر الإلكتروني حماية للوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي.

– لجرائم التمييز وخطاب الكراهية تداعيات خطيرة تتجاوز الفرد إلى الجماعة، وقد تمتد إلى تهديد الأمن الدولي.

– تصدى المشرع لظاهرة الهجرة غير الشرعية بسياسة زجرية ووقائية متكاملة لحماية المجتمع من آثارها الأمنية والاجتماعية والثقافية.

– تأخر تدخل المشرع الجزائي في التصدي لهذه الظواهر المجتمعية لكونها غريبة ودخيلة على المجتمع الجزائري، ولأنه مجتمع متجانس لا يتركب من طوائف مجتمعية مختلفة على عكس ما هو عليه الحال في بعض الدول العربية.

وبناء على ذلك يقترح ما يلي:

– تضمين مفهوم الأمن المجتمعي صراحة في التشريع الجزائي بوصفه مصلحة محمية.

– تشديد العقوبة على الجرائم التي تمس التماسك الاجتماعي أو تؤدي إلى العنف أو الشغب أو تهديد السلم الأهلي.

– تعزيز التنسيق المؤسساتي بين أجهزة الدولة والمجتمع المدني في نشر ثقافة التسامح والوقاية من التطرف المجتمعي.

– التوعية والتحسيس بمخاطر الأفعال التي تمس الأمن المجتمع بكل الوسائل، وبالخصوص وسائل الضبط الاجتماعي وعلى رأسها القانون العقابي.

إن الاهتمام بالأمن المجتمعي في السياسية لا يمثل مجرد بعد قانوني، بل هو ركيزة أساسية لضمان استقرار الدولة والحفاظ على وحدتها وهويتها في ظل التحديات الراهنة التي باتت تعتمد بكثرة على ما يسمى حروب الجيل الخامس التي تعتمد بالدرجة الأولى على كل ما يمس الأمن المجتمع من تضليل وخطاب كراهية وهندسة اجتماعية وبث الأفكار الهدامة.

الهوامش

1 منير العمري، الأمن المجتمعي: مفهومه وعلاقته بالقطاعات الأمنية الأخرى، مجلة آفاق علمية، مجلد 12، ع.4، السنة 2020، ص 584.

2 المرجع نفسه، ص 585، 586.

3 كمال مصدق عراك، الحماية الجنائية للأمن المجتمعي في التشريع العراقي، مجلة الباحث للعلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة الفلوجة، مجلد 2، ع2، 2021، ص 297.

4 أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ط7، 2019، ص 89.

5 المرجع ذاته، ص 89- 81.

6 عبادة الكافي، المجلة الجزائية معلق عليها، مطابع، سنباكت، تونس، 2016، ص 186.

7 سفيان عرشوش، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي الدولي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015- 2016، ص 17.

8 أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 91.

9 أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 91، 92.

10 المادة 77 من القانون رقم 06- 23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون العقوبات.

11 محمود سليمان موسى، الجرائم الواقعة على أمن الدولة دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والإيطالي في ضوء المفاهيم الديمقراطية والدستورية المعاصرة ومبادئ حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 13، 14.

12 ابن عمران إنصاف، محمد المهدي بكراوي، جريمة المؤامرة والإشكاليات القانونية التي تطرحها في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، عدد 4، 2015، ص 51.

13 انظر المادة 87 مكرر من الأمر رقم 95- 11مؤرخ في 25 فبراير 1995 يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون العقوبات.

14 المادة 87-مكرر 10 مضافة بالقانون رقم 06- 23 سالف الذكر.

15 فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، مجلد 10: الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، دار صادر، بيروت، ط8، 1995، ص 107- 109.

16 محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط3، 2011، ص 315، 316.

17 كمال مصدق عراك، المرجع السابق، ص 307؛ محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص 317.

18 المرجع نفسه، ص 312. وتراجع المادة 150 من قانون العقوبات الأردني.

19 المرجع نفسه، ص 314.

20 حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 2، عدد 3، 2015، ص 119- 121.

21 راجع كلمة وزير العدل أثناء عرض مشروع القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما في الجلسة العلنية أمام أعضاء البرلمان المنعقدة يوم 22 أفريل 2020، الجريدة الرسمية للمناقشات، مؤرخة في 21 مايو 2020، ص 4.

22 المرجع نفسه.

23 المواد 5 و6 و8 من القانون رقم 20- 05 مؤرخ في 28 أبريل 2020 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما (ج. ر، عدد 25، مؤرخة في 29 أبريل 2020).

24 المادة 10 من القانون نفسه.

25 الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية "قراءة في القانون رقم 20/ 05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على ضوء الاتفاقيات

الدولية لحقوق الإنسان، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 4، عدد 1، ماي 2020، ص 52 و59؛ فؤاد خوالدية، مكافحة خطاب الكراهية القائم على التمييز في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مجلد 7، عدد 1، جوان 2022، ص 520، 521.

26 انظر: محمد بن فردية، التجريم والعقاب في قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول: جرائم التمييز وخطاب الكراهية "الواقع والتحديات" بجامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، يومي 29 و30 نوفمبر 2021، ص 128– 131.

27 المادتان 32 و34 من القانون رقم 20– 05 سالف الذكر.

28 محمد بن فردية، المرجع السابق، ص 133.

29 المادة 28 من القانون رقم 20– 05 سالف الذكر.

30 المادة 21 من القانون رقم 20– 05 سالف الذكر.

31 المادتان 26 27 من القانون رقم 20– 05 سالف الذكر.

32 عبد الحليم بن مشري، حسينة شرون، البواعث المسكوت عنها في قانون العقوبات: جرائم الكراهية نموذجا، أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول: جرائم التمييز وخطاب الكراهية "الواقع والتحديات" بجامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، يومي 29 و30 نوفمبر 2021، ص 35.

33 فؤاد خوالدية، المرجع السابق، ص 518؛ فيما يتعلق بكثرة الصلاحيات الاستشارية الممنوحة للمرصد يراجع: غربي أحسن، الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، عدد 04– 2021، ص 173.

34 محمد بوسلطان، نصر الدين بوسماحة، الهجرة غير الشرعية، مخبر القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران، 2014، ص 7.

35 المادة 175 مكرر 1 من القانون رقم 09- 01 مؤرخ في 25 فبراير 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون العقوبات (ج. ر، عدد 15 مؤرخة في 08 مارس 2009).

36 المادة 303 مكرر 30 من القانون رقم 09- 01 سالف الذكر.

37 فريزة عودية، مكافحة الهجرة غير الشرعية في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 169 و 173.

38 ختو فايزة، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورو مغاربية 1995- 2010، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2010-2011، ص 210.

39 برناوي أسماء، طيبي محمد بلهاشمي أحمد، تداعيات الهجرة غير الشرعية على الأمن المجتمعي الجزائري: دراسة حالة المهاجرين الأفارقة، مجلة القانون المجتمع والسلطة، مجلد 10، عدد 1، 2021، ص 91.

40 المادة 42 من القانون رقم 08- 11 مؤرخ في 25 يونيو 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها (ج. ر، عدد 36، مؤرخة في 02 يوليو 2008).

41 المادة 46 من القانون رقم 08- 11 سالف الذكر.

42 برناوي أسماء، طيبي محمد بلهاشمي أحمد، المرجع السابق، ص 91؛ فول مراد، تأثير ظاهرة الهجرة غير الشرعية على الأمن المجتمعي الجزائري، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، مجلد 4، ع 1، 01 جوان 2017، ص 40، 41.

43 انظر فتاش نورة، قراءة في أزمة التنمية وعلاقتها بالهجرة غير الشرعية، كتاب جماعي بعنوان: الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها على الأمن القومي المغاربي، الأبعاد الاجتماعية والأمنية، منشورات ألفا للوثائق، قسنطينة، ط 1، 2020، ص 153.